

أصول الشاشي

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام .

(في اربعين شاة شاة) لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة